السكنى الا اذا كانت حاملا وانما قلنا دون الكسوة لانها لا تحتاج
في مدة العدة الى الكسوة حتى لو احتاجت يفرض كذا في الخزانة
لا الموت اى لا يجب شئ لمعتدة الموت ومعتدة المعصية
وهي التي جاءت الفرقة بمعصيتها كردتها وتقبيل ابنه قبل
الطلاق وردتها بعد البت مطلقا سواء كان واحدا
او اكثر تسقط نفقتها اذا حبست حتى تتوب فان لم
تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة لا اي لا يسقط
بتمكين ابنه نفسها بعد البت فيكون لها النفقة خلافا لزفر
هذا اذا كان باينا اما اذا كان رجعيا وارتدت فحبست او لا
او مكنت ابنه فلا نفقة لها ويجب النفقة لطفله الفقير
اذا كان حرا وابوه حرا وان كان الولد عبدا فنفقته على
مولاه وان كان الاب عبدا لا يلزمه نفقة الابن وان
تزوج باذن المولى لا يقال قد استفيد هذا من قوله وفرض
لطفله لانا نقول يجب ذلك من مال الاب الغايب وهذا
يجب عليه مطلقا سواء كان غايبا او حاضرا فلا يكون مكررا
ولا تجبر امه لترضع مطلقا سواء كانت شريفة او لا وعند
مالك ترضع بجبرا ان لم تكن شريفة واعلم ان الاعمال يجب عليها
تدينا ولا تجبر عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب
والطبخ والخبز والارضاع ويستاجر الاب من ترضعه
عندها اذا ارادت ذلك هذا اذا وجدت اما اذا لم توجد
من ترضعه يجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر
الرواية فهي له عذرا من المايعات والدهن والى الاول مال
شمس الائمة السرخسي والقدوري وهو الاصح وعليه الفتوى
لا امه اي لا يستاجر ام الطفل لو كانت منكوحة
او معتدة من الطلاق الرجعي لترضعه واما المعتدة عن

طلاق

طلاق باين فكذلك في رواية وفي رواية اخرى جاز وان
استاجرها وهي منكوحة او معتدة لترضع ولده من غيرها
جاز وهي اي الام احق واولى به بعدها اي بعد العدة
ما لم تطلب زيادة و يجب النفقة لابويه واجداده وجداته
لو كانوا فقرا وان كانوا اغنيا فلا ولا نفقة مع اختلا ف
الدين الا بالزوجية والولاد اي الابوان والاجداد
والجدات والاولاد واولاد الاولاد وصورته ان يتزوج
ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام
ونفقته على الاب او اسلم الولد دونها ولا يشارك الاب
والولد في نفقة ولده وابويه احد فيه لف ونشر
تقديره لا يشارك احد من الاقارب الاب في نفقة ولده
ولا يشارك احد من الاقارب الولد في نفقة ابويه
وعن ابي حنيفة ان نفقة الولد على الاب والام اثلاثا بحسب
ميراثهما هذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا
والام موسرة امرت بان تنفق من مالها على الولد ويكون
ذلك دينا على الاب اذا ايسر فان كان الاولاد موسرين
فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر
الرواية وهو الصحيح وعن ابي حنيفة ان النفقة بين
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ويجب النفقة
لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو
عن الكسب كان موسرا حتى لو كان رجلا معسرا عاجزا وله
اخ واخت موسران يجب النفقة على الاخ والاخت
اثلاثا وقال ابن ابي ليلى يجب النفقة على كل وارث
محرما كان او لا وقال الشافعي لا يجب النفقة على
غير الوالدين والمولودين وصح للوالد عرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)